


الوحدة الثالثة

مصادر علم الثقافة الإسلامية



القرآن الكريم

- الكتاب هو القرآن الكريم، وهو **دستور المسلمين** والطريق الذي يسرون عليه للوصول إلى خيري الدنيا والآخرة.

«ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين»

- فالقرآن الكريم فيه **تبيان لكل شيء** وكذلك الهداية التي تنير للمسلم طريقه، وهو كله **رحمة وبشرى للمسلمين**، وذلك كله يغذي الثقافة الإسلامية بكل ما تحتاج إليه لتكون **مرشداً للمسلمين كلهم**، بل وهداية لجميع البشر.

- فالقرآن الكريم هو: **أساس الدين**، و **المشتمل على أصول العلوم الأخرى**.
- **جعله الله كتاب عقيدة وهداية، وتربية وتعليم، وثقافة، حوى آداباً وقيماً وسلوكاً تنظم حياة الأمم والأفراد في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية وغيرها.**

السنة النبوية

- هِيَ السيرة وَ الطَّرِيقَةُ سواءَ أكانت حسنة أم سيئة، وَمِنْهُ قوله تعالى: «سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا»
- ومما اشتقَّ منه السُّنَّةُ، وهي السَّيرة.
- وسنة النبي: طريقته الَّتِي كانَ يتحراها.
- وسنة الله تعالى: قَدْ تُقَالُ لِطَرِيقَةِ حكَمته قال تعالى: «سنة الله في الذين خلوا من قبل»
- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها...» و المقصود بها في هَذَا الحديث العَمَل الَّذِي يقلده الآخرون، ويصبح مُنْتَشِراً بَيْنَ النَّاسِ.
- وتطلق السنة أيضاً على ما يقابل البدعة.

السنة في اللغة

- الطريقة المعتادة في العمل بالدين، أو بعبارة أخرى هي الصورة العملية التي بها طبق النبي، - عليه الصلاة والسلام- وأصحابه -رضي الله عنهم- أمر القرآن الكريم على حسب ما تبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده، ويقرب منها في المعنى: كلمات السبيل، الصراط، الطريقة، الطريق المستقيم.

السنة عند علماء السنة الأوائل

• ما يقابل الواجب والفرض.

السنة في اصطلاح الفقهاء

- هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.
- هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي والثقافة الإسلامية.
- وهي أيضاً الشارحة للمصدر الأول والمؤكددة لأحكام وردت فيه، والمقررة لكثير من الأحكام التي سكت عنها، والناسخة لبعض ما ورد فيه من الأحكام، والمبينة لما أجمل فيه، وهي دليل شرعي وجب على المسلمين اتباعه والعمل به، قال تعالى: «و ما آتاكم الرسول..»

تَعْرِيف السنة في الاصطلاح

السنة النبوية

والسنة أنواع منها:

ومن السنة
أيضاً

ما يتعلق بشمائله من
صفاته وأخلاقه صلى
الله عليه وسلم

السنة
التقريرية

السنة التقريرية:
وهي ما أقره عليه
الصلاة والسلام ممّا
صدر عن أصحابه
من قول أو فعل
بسكوته أو إظهار
الرضا عنه
واستحسانه.

السنة
العملية

مثل أفعال وضوئه
صلى الله عليه وسلم
وصلاته، وحجه

السنة
القولية

مثل قوله عليه
الصلاة والسلام:
«إنما الأعمال
بالنيات»

الإجماع

- **تعريفه:** «وهو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم حادثة شرعية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم».
- **من الذين يعتبر قولهم في الاجماع؟**
- هم: العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون.
- والإجماع إذا انعقد في مسألة كان دليلاً شرعياً قطعياً ملزماً لا تجوز مخالفته أو نقضه.
- قال تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآت مصيراً»
- و إجماع العلماء أثري الثقافة الإسلامية في جميع ميادينها، وأكسبها مصدراً جديداً، تستطيع من خلاله الإجابة على الأسئلة المستجدة في الحياة.

القياس

- القياس من الوسائل التي ابتكرها الفقهاء المسلمون بناء على نصوص شرعية من أجل الوصول إلى أحكام فقهية لمسائل مستجدة.
- **في اللغة:** التقدير والمساواة.
- **في اصطلاح العلماء:** إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلّة جامعة بينهما.
- **ونعني بالعلّة:** مناط الحكم.
- إذن القياس مصدر مهم من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية، وهو قادر على إيجاد أحكام شرعية لحوادث مستجدة.
- **مثال:** حكم شرب الخمر التحريم لورود النص بذلك، وعلّة هذا الحكم الإسكار، فكل نبيذ فيه هذه العلة يكون حكمه التحريم أيضاً قياساً على الخمر.

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»

- تَرَكَ العلماء والأسلاف المسلمون عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ الإسلامي آثاراً كَثِيرَةً تَشْكَلُ رَصِيداً كَبِيراً لِلتَّقَاةِ الإسلاميَّةِ، وَكَنْزاً يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ كَيْفَمَا شَاءُوا.
- **وهو:** «ما وصل إلينا عن سلف الأمة الصالح من إجماع وقياس واجتهاد في الفقه والحديث والتفسير والعقيدة، وما جاء عن اللغويين والنحاة وأهل البلاغة والبيان، وما جمعه المؤرخون من سير وأخبار وما خلفه المسلمون من حضارة وعلوم ومعارف وفنون»
- **وَيُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يَشْمَلَ:** «كل ما ورثه المسلمون عن الأسلاف من علوم، ومعارف، وأفكار واجتهادات في تشي المجالات المختلفة».

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»



قال وما خذك واحديتها الجز عليه **اقول** لانه لم يدعه له محانا وان كان عمل كل واحد منها مستمرا كما اذا طاط كل واحد منها شيئا اختص بالجزية واخطا قسما واحدا كانت الاجرة على قدر الجور انما **قال** واما شركة المعاصرة وهي ان يشتركا في ما يكتسبان من المولى والربها وان يقصر كل واحد منهما بالجزم الاخر فيلوي مع فاسد او ضار لهما في اقله **اقول** لما فرس الفرقان الشايع لا اعلم في الدنيا شركة باطله انما تكون شركة المناوضة باطله ولا اعلم ان الاصلها واو ايسر **قال** وما خذك واحديتها من ماله وجره وعمله وبغير ما يحتمر من عتيد في سب ما يد اوصاف **قال** لا يفتقر كل واحد منهما بسبب ذلك **قال** واما شركة الوضوء وهي ان يشتركا في روح مساشتركان لوجودها فهي باطله **اقول** فو فرب شركة الوضوء بصورتها فالشرا في اشركها ان اشرك بها وبينها عند الشرايين على الذمة التي لا يجر على ان يتباعد كل واحد منهما بكون بينهما قسما عا و يودي بالمال في اقله بوجوبها والثانية ان يتباعد وجهه في الذمة ويؤوض وجهه الضامير لا يستر ان يكون وجهه فيها والثالثة ان يتباعد وجهه لامله وحاله ما يكون العمل في اوجهه والمال في الخليل فيكون المال في يده لا يسلم الى اوجهه وهذا الثالث في هاشم الحج والدموي في الصور كلها باطله لا لغيرها ما اشرك في وجه عند القسمة ثم ما يشترط احدها في الصورة الاولى والثانية وهو هل يحصى وجهه وخبره واما الصورة الثالثة فليس شركة على الحقيقة بل في ارضه لا يستدال والمكاتب **قال** فان زاد كل واحد منهما للاخر في شرايطه معلوم بينهما فاشترى وتوبا عند الشرايين كونه لغيرها كان بينهما وشرايطها **اقول** لا اذن ومن كانه فليبتز عليه حكمها **قال** فيقولها **اقول** لا اذن بالملك وان كان له الملكة المشري على المشري له نصفه لوجهه عمل المشري فقال الشرايطه عرض صاحب الجواب بوجوب عند الشري كان الشري الماشري **قال** والشرايط فيهما يشترط **اقول** اذا اشترى عينه قاله شريكه اشترى عينه للشركة قال انما اشترىها لنفسه قال قول له انما اشترىه وكذا اشترىه عينيا فحصل فيها خراب فقال للشريك اشترىه من نفسه فقول فقال انما اشترىها للشركة **قال** وبنما يدعي هلاك **اقول** اذا ادعى هلاك المال للشري بسبب حقه او طهره واقامه على السبل الظاهر فالقول قوله لانه لا تسع له اقامة كلبته على التفرغ اية اثبتة فكان القول قوله كالموت في يد يدعي عليه من خباية **قال** اذا ادعى عليه خباية فقول قوله لا الصالح على اهانته **قال** فان دعت لاجرتها صاحبة من البضيق الغرل **اقول** لان الشرع في العتقة كالهجامة فلو كان شره **قال** ويغى الاخر على النقص الجان في جزية

ان

اقول اذا عزل احدنا صاحبه الغرل عن المقتضى في نصيبه لازل ويغى الاخر على العرف لانه لم يوجد ما يقتضى عزله ولو قال احدنا فسخنا لغيره لاجتماعه وقيل ان ازال احد العرب في حق صاحبه خاصة بقى نصرفه في جميع الملك ان ازال احدية حقها الغرل واذا انفسخ في نكاح لغيره ان يصرف الا في نصيبه مشاعا وان كان في خلافه لغيره فانما جزية الغرل ان يعرف بغيره في الغرل من حقته متعلق بالرجح وهو لا يحصل الا بالضرورة وقيل لا يفران عن البضيق انما حرر احدنا عند الشرية بالان **قال** فانما احدنا او غير انفسخ الشرية **اقول** لانها عقد جازم بطلانها لوت والجنون كالوكالة والضر والضر والضر بالجنون وتعمل على الجواز ان كان نصيبا بحيث يسقط به فرض عبادته لم يضر وان كان يسقط به فرض صلوة واجرة فهو روي فيها انفسخ الشرية **قال باب الوكالة اقول** الوكالة ينسخ الواو وكرها التوضيح في الشرع اقامه او كلفه في العمل المأذون فيه والاصل في شرايطها ما وصى ابوداود عن ابن عباس انه ان سؤالا لله صلى الله عليه وسلم قال له اذا فسخ كل شيء منته خمسة اشراعا وفردوا لله صلى الله عليه وسلم وكثير من امينة في نكاح ام حسيمة وكذا لها رافع في نكاح ميمونة وكذا غرة بن الحدا المارقي في شرايطه ولان بالناسر طاعة الذك فقول عز العائس حسب ان يفسد وبها **قال** من جاز نفسه فيها بوجوهه جاز توكله وجازت وكانت **اقول** من جاز نفسه بنفسه فيها بوجوهه يعني في شيء قبل الشياكة جاز توكله اي بان بوجوهه وجازت وكالته اي ان جاز وكذا غيره فيجوز توكل المطلق بغيره في ماله والدية والعبدية الخلع والطلاق وكلها يملك انفساء والمفاسد في الطلع والطلاق والشري على الذمة وقد استثنى ما ذكره الخرسا لهما السنية بقيل النكاح ولا يقبل لتسببه على وجهه وقول عز العجزة طاهر الذهب ومنها العبد بقيل النكاح لنفسه وقيل لغيره ولو كان زادا في حصة على وجهه ومنها العبد يطلع بوجوهه في الطلاق ولا يتوكل فيه بغير اذن منه كما حكا في الجوهرة في الهندية جزيا فقها العبد المأذون يصرف فيه اياه وهو ان يتوكل فيه ويحجز منها العبد والشيعة اذا اذن في النكاح هل يمان بوجوهه ويحجز منها الولي في النكاح اذا كان شرا محروا اذن في النكاح هل يمان بوجوهه ويحجز منها السنية فاختر السنية لا يصح كما هو الصريح واما بقية الصور فالمراد في نكاحه بنفسه من غير احتياج اذن من غيره ويجوز ان يشره لاجوز توكله **اقول** انما يملكه انفسه فاولي الخ يملكه


انفسه

انفسه وهو

اقول

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»



آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»

عزل أحدهما صاحبه انفرد عن الصريف في نصيب العازل وبقي الآخر على الصريف
لأنه لو يوجد ما يقتضي هتكه ولو قال أحدهما العزل لاجمعا وقيل ان اراد العزل في
حرفه صاحبه خاصة بقية في جميع اللامه وان اراد في حقهما انفردا واذ العتق
الشركه بل ليس لاحدهما ان صرفه الا في نصيبه مشتاعا وان بان عرضا خلاف
العزل انما يجوزنا للعامل ان يتصرف بعد فتح الفراض لان حقه معلق تاريخ وهو
لا يحصل الا بالخصوص وقيل لا يحصل عن المصنف ان بان عرضا عند عتق
الشركه بالادون والكسب وان مات احدهما او جرح البتة الشركه انقول
لاننا نحن على مطلق الموت والحقوق كالوكالة في الفراض والاعمال بطور الحبوب
وقيل عن الخرافة ان بان نصيبه لم يثبت لا سقطه فيه وعياده لو يصر وان بان
سقطه من صلاة واحده عمرو وقتها العتق الشركه قال رحمه الله

باب الوكالة

الوكالة هي الواو وكسرهما العوض وفي الشرح امامه الوكالة مقام الموكل في
العمل المادون منه والاصل في مستور عنها ما روى ابوداود عن عمار بن محمد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذ قلت وكلت من من حسي عتق
صاعا وفروك ابودع عمرو بن ابيته في ساج ام حبيبه وولنا انا في ساج بمونة
وذلك لغروه من الجهد البار في شرا شاه وكان الما في ساج حالي في ذلك
وقيل عن العاصم بن حسن بن ابي سعيد وقت الهما قال سب من جاز نصره فيها و كل
في جاز بوكيله وحارت وكاله اقول من جاز نصره في نفسه فما بوط في بعض
في نصيب الشاه جاز بوكيله ان بان بوط غيره وحارت وكاله ان بان جاز
وكاله عن جاز بوكيل المطلق الموقوف في ماله والسيرة والعبادة في التام والطلاق
وكا

وكاله كمان اشاء والمفلس في الطلاق والمبيع والشراء على الربة وقد
استحق مما ذكر الشيخ مسائل منها السيد عبد الجاح لفتيه ولا نقبل المستنير
على وجهه وقيل عن الجواز ان طاهر المدفوع ومنها المدفوع الكساح لفتيه ولا
سئلهم في ولو كان ما دون سيد على وجه ومنها العتق بطلن وبطل في
الطلاق ولا سقوطه فيه وان بان سيد كما حكا في البحر ونحوه في الهدى
حرما ومنها العتق المادون تصريف منافي بين وهذا ان بوط كلفه وجمان
ومنها العتق والسعة اذ ان لها في الكساح على ليمان بوكلا في وجمان
ومنها التول في الكساح اذ بان غير محر واذ ان في الكساح على ان بوط كلفه
وجمان وحرف هذا اما في السعة فاختر الشيخ انه يخرج كما هو الصحيح وانما لم يفت
الصورة فالمراد من جاز نصره في نفسه من غير احتياج الى اذن قال ك
مخو نصره في لا يجوز بوكيله لانه اذا لم يملك ذلك لسفوقه وان لا يملكه لغيره
ولا وكالة اقول لان الصريف الخاص بالانسان اقوى من الصريف في
حق الفرض اذ المصنف على الاقوى فعلى الاضعف من طرف الاول قال الخ
العتق المبرم فان يصح بوكيله في الادون في تحوله الدار وحمل الهدية اقول
اذا السادون في حق الثاني او حمل من هديته من انك الماشاة في الحارح
ان يطل والمهدي اليه ان يطل الهدية اعم اذ اعلى قوله الصبي لا يطل الهدية
بمن غير انكار وذكر الرازي في كماله سبع اشكال يجوز الاعداد على قول الصبي
عند بيع الناب وحمل الهدية مطران حصلت في من حصل العلم حاز المدخول والقول
في حق الحقيقة لما العمل لا يتوله وان لو حصل قران فان كان عمر ما عتق
القول لم يعمد واللا مطرعتان اصحابها القطع بالاعتقاد والنا في على الوجهين
في قبول كونه وهذا مستثنى مع ما ذكره الشيخ صور منها الاجمعي لا يصح معه ولا

الخبرات الإنسانية النافعة

- يوجد العديد من الشعوب، والثقافات المختلفة، والحضارات المتناثرة هنا وهناك، والإسلام ليس ديناً منغلقاً يدعو أتباعه إلى ترك ما هو نافع ومفيد عند الحضارات والثقافات الأخرى، بل وضع لأتباعه منهجاً جميلاً يقوم على أخذ ما هو نافع، وترك ما غير ذلك بناء على عرض أي مستجد على الكتاب وصحيح السنة النبوية.
- **الخبرات الإنسانية:** «الجهود الإنسانية النافعة، والخبرات البشرية المفيدة في العلوم والصناعات، والنظم المختلفة تعتبر مصادر الشريعة الإسلامية». بشرط عدم معارضتها للكتاب والسنة، وتوافقها مع الكتاب والسنة.
- قَدْ تَكُونُ فِي طَرِيقَةِ التَّصَرُّفِ مَعَ مَوَاقِفَ مُعَيَّنَةٍ مُسْتَجِدَّةٍ، أَوْ مِنْ خِلَالِ مَنَاجِزِ حَضَارِيَّةٍ، أَوْ وَسَائِلَ لِتَحْسِينِ الْحَيَاةِ.
- وَالْوَسَائِلَ لَا تَتَّخِذُ بَعْدَ دِينِيًّا، أَوْ تَتَّبَعُ كَثِيرًا بِطَبَعِ الْبَلَدِ الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ، بَلْ هِيَ فِي الْعَادَةِ عَالَمِيَّةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَهَا وَتَطْوَعَهَا لِتَفِيدَكَ فِي بَلَدِكَ وَبِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَرَجِعِيَّتِكَ الدِّينِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِيَّةِ.
- **المثال:** الإشارة المرورية؛ فيها حفظ للنفس الإنسانية.
- **الكليات الخمس** في مقاصد الشريعة الإسلامية **وهي:**
حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أثر هذه المصادر في بناء الثقافة الإسلامية وصحة توجهها

تتمتع الثقافة الإسلامية بمصادر متنوعة، انعكست آثارها عليها بشكل واضح، جعلها رباتية، وشاملة، ومرنة، ومناسبة للناس في مختلف بيئاتهم، والناظر إلى خريطة تواجد المسلمين في العالم سيلحظ أن هذا الدين لم يترك بقعة في الأرض إلا ودخلها، وفي الوقت نفسه استطاع كل مسلم على وجه البسيطة أن يوجد ثقافة إسلامية خاصة به توأم ما بين الثقافة الإسلامية الأصيلة، وتستوعب الاختلافات مع البيئة المحلية الخاصة به، دون أن تمس الثوابت.

أثر هذه المصادر في بناء الثقافة الإسلامية وصحة توجهها

- القرآن و السنة بوصفهما المصدر الرباني للثقافة الإسلامية جعلتها تتميز عن غيرها من الثقافات بأنها الأكثر رقياً، والأقرب إلى الإنسان، فالله الذي خلق الإنسان وهو أعلم بمكنونات نفسه، وبما ينفعه، وبما يضره في الدنيا و الآخرة.
- هذا المصدر الرباني يتسم بسمة الخلود والصدق والصحة، ذلك لأن الكتب السماوية الأخرى قد دخلها التحريف.

القرآن الكريم
والسنة النبوية

- من المستحيل أن يجتمع مجتهدوا الأمة على خطأ ومن هنا، فإنّ الاجماع يعد مصدراً مهماً للثقافة الإسلامية، وهو ضابط لها من الوقوع في الزلل أو الخطأ، وموجه لها الوجهة الصحيحة.
- ومن آثار الاجماع على الثقافة الإسلامية هو مداها بإجابات شافية، وصحيحة لأسئلة جديدة في عالم تتسارع فيه الأحداث والمستجدات بشكل كبير.

الاجماع

- القياس مهم جداً في مد الثقافة الإسلامية بإجابات دائمة، لأسئلة متجددة، وهو يستند إلى أحكام شرعية سابقة بجامع العلة المشتركة.

القياس

- قدم العلماء المسلمون مجموعة ضخمة من الكتب، والآراء، والمقالات، والعلم الذي يشكل منجماً فكرياً ثرياً تستمد منه الثقافة الإسلامية الكثير في واقعها المعاصر.

آراء العلماء
وآثارهم

- تفاعل الثقافة الإسلامية مع الخبرات الإنسانية النافعة يعطيها ثراءً جديداً فوق ثرائها، ويمدها بخبرات جديدة تزيدها ألماً، وقدرة على التفاعل مع الواقع الذي تعيش فيه.

الخبرات
الإنسانية النافعة